شهرا او اسبوعا فلا تتابع الا ان يقول كاملا فيلزم ليلا لا علو وصفه بالكمال من فائدة

باب الاعتكاف

ابو مضر يلزم مطلقا لنا مر في الشهر قلت وهو قوي

الاقامة على الشيء قال تعالى ظلت عليه عاكفا والاستدارة كقوله والهدي معكوفا العجاج

فهن يعكفن به اذا حجا ه وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة **فصل**

وشروطه النية لما مر والصوم عند القاسمية والحنفية واللبث في المسجد لقوله تعالى وانتم

عاكفون في المساجد واقله يوم لما سيأتي **مسئلة** وشرط المعتكف العقل والاسلام

والبلوغ والاسلام لما مر هب ش ويفسد بطرو الردة كالصلوة ويطرو السكر لفساد

الصوم قلت التعليل بغير فساد الصوم اعم فيعلل بوجوب اخراجه لقوله صلعم

جنبوا مساجدكم الخبر وهو كالمجنون ش لا يفسد بطروهما ليس يفسد بالردة لا

السكر لنا ما مر **مسئلة** ويحرم على الزوجة والعبد الا باذن لتقدم حق الزوج و

السيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة وان ضربن قبابا نوعت لفعله صلعم مع

حفصة وزينب وعائشة ولقوله صلعم صلوة المراة في بيتها الخبر **مسئلة** ى هـ ح ك

وليس للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع اذ قد اسقط حقه ى ش اذن صلعم لعائشة

وحفصة وزينب ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي لهـ فان اذن بواجب

فقد حلت فيه فلا رجوع قولا واحدا اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا لو

اذن بالايجاب فاوجبت **مسئلة** قش ولا تجزيها في مصلى بيتها اذ شرطه المسجد

ح قش هو موضع صلاتها فاجزا كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا ه ح س ولا

يجزي الرجل في مصلى بيته عش يجزي لما مر قلنا ليس بمسجد **مسئلة** ه ح س

وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط حقه فلا رجوع كالزوجة قلنا لا نسلم

الاصل سلمنا فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وان ملك هـ فاما

الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه ش يرجع ح في العبد لا الزوجة لنا ما مر وكالصلوة

فرع والمدبر وام الولد كالقن في ذلك هـ ش والمكاتب كالحر لملكه التصرف في

منافع نفسه ح الخراسانيون من صش انما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه

قلنا بل ملك التصرف في نفع نفسه **مسئلة** ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب

وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة اول الوقت الا ما اوجب معه لا باذنه

لتعديهما في سببه فهو كابتدائه بغير اذن الا صوما عن الظهار او القتل لثبوت حق

الادمي في الطهارة والقتل مقيس والجامع كون سببهما جناية **فصل** ه س ويصح في

كل مسجد لعموم الاية صش وعن علي لا الا في المسجد الحرام ط او مسجد المدينة لفضلهما

عو والمسجد الاقصى لقوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الخبر هر قش وكل مسجد

فيه الجمعة ح احمد ومساجد الجماعات قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الاية ولما في

اعسارها من الحرج **مسئلة** ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل و

لقوله اوف بنذرك الخبر قلت بل اذ لا دخوله اصل في الوجوب ى وعليه ان يعتكف

في الكعبة او الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قلت وفيه نظر فان عين

مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام لقوله صلعم لمن نذر صلاة في بيت

المقدس صل هاهنا الخبر يعني المسجد الحرام فان عين الاقصى اجزاه المسجد الحرام

او مسجد المدينة اذ هما افضل لما مر ى هب ش ولا يجزي غيرهما لنقصانه قش يجزي

خلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقرب لهـ قالوا الفض

فلا يجزي كفى المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب **مسئلة** ومن عين غير

الثلثة لم يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد ص ابو مضر يتعين

وان اطلق صح في اي مسجد ى ش ف محمد ويصح تقسيم اليوم في مسجدين لاستواء المسا

جد ح لا اذ يكون كمن خرج لغير عذر قلت اما المتصلان فيجزي اذ هو كالتنقل

في الزوايا ولا سيما خارجا ويجزي في السطح اذ هو مسجد **مسئلة** والايام في

نذره تتبع الليالي والعكس لا الفرد اذ كل واحد يندرج تحت الاخر مع التعدد

بدليل ثلثة ايام الا رمزا وثلاث ليال سويا والقصة واحدة **فرع** هـ ن ح محمد فمن

اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان ى ش ف بل يومان وليلة بينهما اذ

الاصل هي الايام لاشتراط الصوم والليالي انما تدخل تبعا واقل ما يتوسط تبعا ليلة

واحدة مع اندراج كل واحد تحت الاخر لنا ما مر **فرع** هـ م ط ح ص وتتابع من نذر

شهرا ونحوه اذ هو اسم لثلاثين متوالية وكمن حلف لا تكلم شهرا ى س ق بل الثلاثين

على الاطلاق فله التفريق قلنا لا نسلم لغة ولا شرعا لخلاف الثلثين **مسئلة** م ط

ويصح استثناء جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض حى ان قال اردت

بالايام الليالي فقط لم تؤثر نيته اذ اللفظ يدفعها ط بل تؤثر فيلغو النذر اذ الاعمال

بالنيات قلت وفيه نظر فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام